

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232935

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232935

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المكلف
المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-179609) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته أصيلاً في الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي
رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف وما احتواه من مستندات وأوراق، وحيث انتهت اللجنة الابتدائية إلى تقرير اعتبار
الدعوى كان لم تكن تأسيساً منها على انقضاء المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الشطب دون أن يطلب
المدعي السير في دعواه، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (19) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على أنه: " 2- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها
فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر
بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل
للاستئناف، ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد"، وعليه
وحيث تم تنظيم مثل هذه الحالة بالفقرة (2) من المادة (19) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
المذكورة آنفاً والمتضمنة إعطاء المدعي الحق في رفع دعوى جديدة تقيد بقيد جديد أمام اللجان الابتدائية باعتبار أن
القرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن يعد قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية
إلى عدم قبول طلب الاستئناف.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232935

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232935

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار رقم (CTR-2024-179609) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.